استبراء

والمعتبر الاول وهو مذهب المدونة

يعني ان الزوجة اذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة او تأخر حيضها لا بسبب
بان كانت غير مريضة ولا مرضعة بان تأخر حيضها لغير علة او تأخر لاجل مرض فانها تمكث
سنة تسعة اشهر لاجل زوال الريبة وثلاثة اشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والامة فقوله
تربصت تسعة الخ راجع المسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق او من يوم ارتفعت
حيضتها قولان "كعدة من لم تر الحيض واليائسة" التشبيه في ان العدة بثلاثة اشهر يعني
ان عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر واما
من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الاقراء او سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة
الاشهر والتي لم تر الحيض في عمرها واليائسة التي قعدت عن الحيض وعدتها التي يكون بها
ثلاثة اشهر والحرة والامة في انتظار الاقراء والسنة والاشهر مستويان فقوله "ولو برق"
راجع الباب كله تعليلا ما فيه من الخلاف "وتمم من الرابع في الكسر" يعني ان المطلقة
التي تعتد بالاشهر ان وقع طلاقها اول الشهر فانها تعتد بالاشهر بالاهلة سواء
كانت الاشهر كاملة او ناقصة فان وقع طلاقها في اثناء الشهر فانها تعتد ايضا بالاهلة
في الشهر الثاني والثالث واما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فانها تكمله ثلاثين يوما
من الشهر الرابع "والغي يوم الطلاق" يعني ان المرأة اذا طلقت في اثناء اليوم فانها تلغي
بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم ان طلقها قبل فجره فانها تحتسب به وكذلك المعتدة
من وفاة فانها تلغي يوم الموت نعم ان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قد
ادركتها بادراك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بادراك ما قبل الفجر نية
المسافر اقامة اربعة ايام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر
ونحو ذلك وقوله والغي الخ [illegible] واما حكمه فيعتبر ولا تقضي ولا يعقد فيه عليها "وان حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة" هذا تتميم لحكم المرتابة المتقدمة فافاد هنا بان شرط
حليتها بالسنة الا تحيض فيها فان حاضت في تلك السنة ولو في اخر يوم منها فانها
تجعل من حساب الاقراء فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء لا دم فيها فان مضت
لها السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها اعتدت بقرء وانتظرت الحيضة
الثالثة كما فعلت في قبلها او تمام سنة بيضاء "فالحاصل" انها تنتظر اقراءها الا ان
من الحيض او تمام سنة ولا يريد المؤلف انها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء كما
توهم "الشرح ان اقامت تعتد الثلاثة الخ" في احتمال راجع لمرتابة تسعة اشهر وتعتد
بثلاثة ولم يأتها الدم فاذا تزوجت ثم طلقها بعد تمام ثلاثة اشهر في الطلاق ولو كانت
امة لانها انما تعتد بالشهور لا بسنة الا ان يعاودها الحيض فترجع لحكمه
وقولنا ولم يأتها فيها دم احتراز مما اذا اتاها فيها دم فانها تنتظر الثانية او تمام
سنة بيضاء والثالثة كذلك ثم ان احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة اشهر
وانما تعتد بسنة بيضاء فان اتاها الدم فيها انتظرت الثانية او تمام سنة بيضاء وكذا
يقال في الثالثة "ووجب ان وطئت بزنى او شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب"

او

---

موته او لا معتادة او مرتابة

[illegible]

"او مشتر ولا يرجع لها قدرها" الضمير في وطئت عائد على الحرة المتقدمة اول الباب عند قوله
تعتد حرة والمعنى ان الحرة اذا وطئت بزنى او وطئت بشبهة اما غلطا او بنكاح فاسد مجمع
عليه كمحرم بنسب او رضاع او صهر او غاب عليها غاصب فلم تعلم هل [illegible] منه او غاب عليها
الساب لها او غاب عليها المشتري لها جهلا او نسيانا فانه يجب عليها في هذه الامور
ان تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة
اقراء استبراء لا عدة او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة او سنة ان تأخر حيضها
لا بسبب او كانت مستحاضة ولم تميز او مريضة ولا يعتبر قول المرأة ان الغاصب ونحوه
لم يطأها في غيبته ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه
لان الاستبراء لحق الله واما الزوجة الامة فانها تستبرأ بحيضة واحدة كما يأتي في فصل
الاستبراء "فلا يطأ الزوج ولا يعقد" هو قوله قدرها ولا يجوز للزوج ان يطأ زوجته في مدة استبرائها مما
ذكر ومثله الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد ان يعقد على تلك المرأة في زمن
استبرائها مما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها او كان العاقد اجنبيا
فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد
الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف "وفي امضاء الولي او فسخه تردد" يعني ان المحجور اذا
عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضا الولي ولم يطلع على ذلك الا بعد
الدخول فاجازة الولي هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء او لا يحتاج
الزوج الى استبراء من ذلك الماء بل يجوز فيه تردد وفسخه هل يجب الاستبراء من الماء الفاسد
الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولي او لا يجب عليه استبراء
من ذلك بل يعقد فيه تردد واما بالنسبة الى الاجنبي اذا اراد ان يتزوجها بعد فسخ الولي
فلا بد من العدة واجبة قولا واحدا فمحل التردد اذا امضى او فسخ بعد الدخول بالنسبة
للزوج الذي حصل في نكاحه فسخ او امضاء واما ان حصل ذلك قبل الدخول فلا استبراء قطعا
ولو بالنسبة لغير الزوج "واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت لكحيض" يعني ان الحرة اذا طلقت في حال طهرها فانها تعتد بذلك الطهر الذي
طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد ذلك بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرء ثان
فثلاثة اقراء فاذا رأت ذلك فانها تحل باول الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة اتت بعد طهر
واما ان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق
وهذا في الحرة واما في الزوجة الامة فان طلقها حال طهرها فانها تحل باول الحيضة
الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة
وذلك لان كل حيضة يليها طهر وتقدم انه قال وفي الرد قولان "فان قيل" كونها تحل باول
رؤية الدم يعارض ما سيأتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه "فالجواب" لا معارضة
وذلك لان محل ذلك حيث انقطع وهنا حيث استمر فمجرد الرؤية كاف نظرا الى ان الاصل
الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما يأتي "وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تأويلان" انه [illegible] قول الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 